



TRAVEL AGENTS CODE OF CONDUCT

نظام أسلوب تعامل مكاتب السياحة والسفر

TOUR OPERATORS CODE OF CONDUCT

نظام أسلوب تعامل مسيري الرحلات السياحية

STANDARD ON BROCHURES

معايير الكراس

STANDARDS ON SURCHARGES

معايير التكاليف الإضافية

ميثاق الشرف لوكالات السياحة و السفر

يسمى هذا النظام "نظام أسلوب تعامل الوكالء" وي العمل به من قبل كل أعضاء الجمعية ومكاتب السياحة والسفر العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية.

الأهداف: تقديم أحسن خدمة ممكنة من قبل مكاتب السياحة تحت شعار "المنافسة الصحية والمنظمة بين وكلاء السياحة والسفر تخدم المصلحة العامة وتعود بالنفع على السياحة في الأردن".

- تعزيز سمعة و موقف و صيت المجتمع الأردني ومكانته اللاحقة.
- تشجيع المبادرات وروح المغامرة.
- التأكد من كون أصحاب مكاتب السفر وموظفيهم عارفين بقرارات هذا النظام.
أسلوب تعامل وكلاء السفر أعضاء جمعية وكلاء السياحة والسفر الأردنية مع بعضهم البعض ومع العامة:

١-١ مستوى الخدمة:

- أ) المحافظة على مستوى عال من الخدمات المقدمة للعامة والاستجابة لكافه متطلباتهم.
- ب) أن لا يدخل وكلاء السفر وسعاً في تزويد كافة المعلومات الدقيقة وغير المنحازة لتمكن زبائنه من اختيار الأفضل من التسهيلات، يضاف لذلك، إن كل وكيل سفر مطالب بعرض العبارة التالية بمكان واضح (نمثل وكلاء منظمي رحلات مرموقين) وكما مبين في الملحق (١) من هذا النظام.
- ج) أن يبذل وكلاء السفر كل جدهم لبيع زبائنهم رحلات سياحية تنافسية تلائم متطلباتهم الشخصية.

٢-١ الإعلان:

- أ) ضرورة تقييد وكلاء السفر بمبادئ وتنظيمات المؤسسات أو المنظمات المعروفة، وبالذات تعلميات وزارة السياحة والآثار وجمعية وكلاء السياحة والسفر الأردنية.

- ب) أن لا يتضمن الإعلان بشكل أو بآخر ما من شأنه تضليل العامة.
- ج) أن لا يقوم وكلاء السفر بإعلانات من شأنها الإيحاء بأن الوكالء الآخرين يقدمون خدمات أقل جودة.
- ح) يلتزم وكيل السفر بإظهار رقم عضويته على كل الإعلانات ولكنه لا يلتزم بذلك عند تكرار الإعلانات.
- خ) حصول وكيل السفر على موافقة من وزارة السياحة والآثار الأردنية قبل الإعلان عن أي رحلة سياحية للخارج.

١-٣ التغيرات في ترتيبات السفر وحالات الطوارئ:

- أ) عند حدوث أي تغيرات في ترتيبات حجوزات تمت الموافقة عليها مسبقاً فعلى الوكيل أن يقوم وال حالة هذه بإعلام الزبائن حالاً بالموقف.
- ب) ولتسهيل الاتصالات في حالات الطوارئ يقوم وكلاء السفر بالاحتفاظ بأرقام هواتف منازل الزبائن للاتصال بهم خارج أوقات الدوام.

١-٤ شروط الحجز:

- أ) يلفت وكلاء السفر انتباه زبائنهم لشروط الحجز والشروط الأخرى المتعلقة بالسفر قبل عمل أي عقد. ويتأكد وكيل السفر عند الشروع في عمل أي حجز عن طريق الهاتف من تبليغ التفاصيل المذكورة ضمن تعليمات نظام أسلوب تعامل الوكالء وتبلغها للزبون قبل عمل أي عقد، يضاف لذلك ضرورة تزويد الزبائن بكثيّر عن شروط الحجز.
- ب) أن يتتأكد وكيل السفر من عدم تعارض شروطه في الحجز مع (أنظمة أسلوب التعامل) كما يتتأكد من تماشيتها مع مبادئ وأنظمة مشغلي الرحلات.

١-٥ موظفي الواجهة (الكاونتر):

على وكلاء السفر إطلاع موظفيهم على المنشورات السياحية والمطبوعات المتعلقة بالخدمات المقدمة في وكالتهم لتمكينهم من تمرير المعلومات الدقيقة لزبائنهم.

٦-١ عملية الحجز:

- أ) إذعان الوكيل لكل تفاصيل عمليات الحجز بما يتماشى مع أي اتفاقية للوكالة، وتحديداً ملاحظة أية طلبات خاصة مرتبطة بالحالات المرضية أو الموت.
- ب) إظهار المرجعية المتعلقة بالحجز.
- ج) إطلاع الزبون بكل التفاصيل المتعلقة بترتيبات السفر قبل توقيعه لأي عقد.
- ح) على وكيل السفر في حال تعامله مع وكالات سفر غير معروفيين التأكد من وجود غطاء مادي خصوصاً في حالة عدم كون الشركة عضواً في الـ JSTA وألا يقوم بأية ترتيبات حجز سفر لصالح تلك الشركة / الجهة دون توفر عقد خاص أو وجود غطاء مادي.

٦-٢ تسهيلات تأمينية:

- أ) يلفت وكيل السفر نظر زبائنه لتسهيلات التأمين بما يتاسب ومتطلباتهم.
- ب) عند اشتمال الرحلة على التأمين الذي لم يجر ترتيبه من خلال جهة مختصة فإن والهالة هذه يتوجب إعطاء الزبائن وقبل تأكيد الحجز بـ ٤٨ ساعة وثيقة تأمين موضحاً بها تاريخ بدء التأمين والمبلغ المطلوب باسم شركة التأمين والعنوان ورقم المرجعية وتفاصيل التأمين وطريقة المطالبة ورقم هاتف الطوارئ على أن يتم ذلك قبل بدء الرحلة.
- ج) يتوجب على الوكلاء الاستجابة باهتمام لشروط اتفاقياتهم مع شركات التأمين.
- خ) فيما يتعلق برحلات الإجازات - سواء في حالة وجود تأمين أو في حالة عدم طلب الزبون بذلك التأمين - فعلى الوكلاء السعي لإقناع الزبون لعمل بوليصة تأمين لصالح كلاً من الزبون والوكيل حسب الصيغة الموضحة في ملحق هذا القانون.

٦-٣ مستندات السفر:

- أ) التأكد من أن كل المستندات قد دققت قبل تسليمها للزبائن وتعريفهم بكل ما يتطلب إيضاحه لهم.
- ب) تمرير الوثائق المتعلقة بالرحلة خلال مدة أربعة أيام من تاريخ الدفع وعلى وجه التحديد تطبيق كل المتطلبات المنصوص عليها في (نظام أسلوب تعامل الوكلاء).
- لا يحق للوكيل تغيير أو تصحيح أو حذف أي من الوثائق بعد تمريرها للزبائن.

٩- جواز السفر، الفيزا، المتطلبات الصحيحة:

- أ) قبل توقيع العقد، يقوم وكلاء السفر بإعلام زبائنهم بالمتطلبات الصحيحة الضرورية الواجب اتخاذها لرحلتهم.
- ب) قبل توقيع العقد، يعلم وكلاء السفر زبائنهم بمتطلبات الجواز والفيزا الضرورية لرحلتهم.

١٠ التعامل والمراسلات:

المعاملات والمعاملات بين الوكيل والزبائن تكون سرية وفي حالة نشوب نزاع بينهما يتم التعامل بالمراسلات ضمن الحدود التالية:

(أ) يرسل الإشعار خلال ٤٤ يوم من تاريخ الدفع ويرسل.

(ب) جواب مفصل خلال ٢٨ يوم من تاريخ الدفع.

١١ مراسلات الجمعية:

كل مراسلات الجمعية حول الشكاوى والاستجابة لفقرات هذا النظام تعامل بنفس الفقرة المبينة في (أ، ب) إذا ارتأت الجمعية وأشارت بغير ذلك.

١٢ النزاعات:

(أ) في حالة حدوث نزاع مع عميل فإن على وكيل السفر المبادرة إلى إيجاد حل سريع ومرضى.

(ب) يسعى الوكيل بكل جهده للتعامل مع شئي النزاعات الصغيرة أو العامة بطريقة ودية وفي حالة كون الشكاوى ذات طبيعة تستدعي اللجوء للجهات الرسمية، عندئذ يسعى وكيل السفر بكل الوسائل ليعمل ك وسيط للوصول إلى نهاية مرضية للنزاع.

(ج) يلجأ وكيل السفر للتحكيم (لجنة تحكيم الـ *JSTA*) في حالة حدوث أي نزاع ناشئ عن الإخلال ببنود أي عقد أو نتيجة للنزاع المزمن أو أية تعقيدات أخرى.

(ت) في حالة طلب الزبون خطيا اللجوء للتحكيم في نزاع ما، فإن الوكيل ملزم بالرد على رغبته من خلال الجمعية في غضون مدة أقصاها ٢١ يوما مدعما رده بالوثائق، ويلتزم بالرضاوخ والعمل بشروط التحكيم المشار إليها في الفقرة "ج" أعلاه وتحديدا يعمل بكل القوانين والتعليمات الصادرة من لجنة الـ *JSTA* التحكيمية.

١٣-١ الاستعمال الخاطئ لاسم الـ *JSTA* الخ:

لا يسمح للوكيل سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولأي سبب، أن يساعد أو يشجع أي شخص في شركة ما، أو مؤسسة ما ليست عضواً في الجمعية لتمثيل نفسها كعضو باستعمال اسم الـ *JSTA* أو مرجع عائد لـ *JSTA*، وفي حالة حدوث ذلك فعلى الوكيل وقف الاستعمال الخاطئ مع الرضوخ لأية متطلبات تفرض عليه من قبل الجمعية خلال المدة المحددة لذلك.

١٤-١ الأسماء التجارية:

قبل استخدام الاسم التجاري (والذي يتمتع بموجبه بعضوية الـ *JSTA* ولا يكون بالضرورة اسم الشركة الأصلي) فإن الوكيل ملزم بإبلاغ الـ *JSTA* بهذا الاسم التجاري وحسب التعليمات المبلغة والمعمول بها في النظام الأساسي للجمعية.

١٥-١ إشعار الزبائن - الحماية المالية:

يلتزم الوكيل بعرض - (وفي كل مكان واضح من مكتبه) لافتة بالصيغة المنوّه عنها في ملحق هذا القانون أو بأية صيغة أخرى توافق عليها الـ *JSTA* من وقت آخر).

١٦-١ تسديد الحسابات:

يلتزم الوكيل بتسديد حساباته لل وكلاء الآخرين وبدون تأخير وضمن مدة متقدّمة علىها وأي تأخير أو فشل في تسديد تلك الحسابات سيشكل دليلاً كافياً لإدانته بعدم إمكاناته الوفاء بالمسؤولية.

١٧-١ الاسترجاع:

في حالة استلام الوكيل لأية رديات مادية فإنه يقوم عادة بتحويل تلك الرديات للعملاء وخلال مدة ستة أيام من تاريخ استلامها.

٢) وكيل سفر يعمل / منظم رحلات:

يقوم وكيل السفر العامل كمنظم رحلات بالتعاقد مع الزبائن أو بتنظيم ترتيبات السفر وبإضافة لذلك إبلاغ هذه الترتيبات لوزارة السياحة وبضمنها نسخة عن العقد المبرم بينه وبين الزبون للذكر الرحلة.

٣) الاتهادات والتنفيذ:

١٣-١ إذا قام أي وكيل سفر بخرق نظام أسلوب التعامل فيجب والحالة هذه إبلاغ هذه الحقائق لسكرتير عام الجمعية لعلم التحريات الأولية.

٤-٣ يقوم وكيل السفر المقدم بحقه الاتهام وحسب طلب أمين السر بتزويد كل ما يطلب منه من وثائق ومعلومات وبضمن المدة المحددة له.

٣-٣ إذا ثبت لأمين السر صحة الاتهامات المقدمة أو المزعومة ضد الوكيل فإنه سيتم التعامل معها بحسب الفقرة ٣-٤ أدناه أو تسلم للجنة المختصة وبحسب الفقرة ٥-٣ أدناه.

٤-٤ أ) في حالة اعتقاد أمين السر وبعد التحقيق بأن الوكيل قد اقترف خطأ محدد الغرامة وكما موضح أدناه، فإن لأمين السر إشعار الوكيل بالغرامة المحددة لذلك الخطأ.

ت) خرق القوانين التالية من قبل وكيل السفر بشكل غرامة جزائية محددة مقدارها ٣٠٠ دينار أردني قابلة للزيادة من قبل مجلس وكلاء السفر من وقت آخر.

٤-١ (٤) عدم إيراز رقم الـ *JSTA* في الإعلانات.

٨-١ عدم تمرير أو تدقيق المستدات المتعلقة بالرحلة للزبائن.

١٠-١ أ-ب عدم التعامل الحسن مع الشكاوى والمراسلات المستلمة من قبل الزبائن.

١١-١ خرق أية مراسلات أو شكاوى من الجمعية.

١٤-١ عدم التبليغ بالاسم التجاري.

١٥-١ عدم التقيد بنشر أسعار بدل الخدمات.

١٧-١ عدم التقيد بمتطلبات تحويل الرديات وخلال ستة أيام من تاريخ الاستلام (أي خرق لما تبقى من فقرات هذا النظام ليست ذات طبيعة جزائية محددة القيمة ولذلك ترفع للجنة وحسب الفقرة ٣-٥ أدناه).

(ج) لأمين السر حق تحويل (وحساب ما يرتبه) كل الخروقات (المخالفات) مباشرة للجنة المختصة وبحسب الطريقة المبينة في ٣-٦ أدناه ويمكن أيضا تحويل الخروقات المتكررة لهذا القانون والتي تشكل غرامات جزائية محددة القيمة.

(ح) في حالة إصدار أمين السر غرامة محددة القيمة وكما هو مذكور بالصيغة المذكورة في الملحق ٢ أدناه موضحة نوع الخرق فإن الغرامة المستوفاة في وقت التحصيل من قبل الوكيل تكون:

- ١ - مستحقة الدفع خلال ٢٨ يوما من تاريخ إشعار الدفع.
- ٢ - يمكن للوكيل تقديم طلب مكتوب لأمين السر بإحالته القضية إلى لجنة القوانين.

(خ) في حالة عدم دفع الوكيل للغرامة خلال الفترة المحددة أو طلبه إحالة القضية للجنة أو عدم تجاوبه مع إشعار الغرامة الجزائية المحددة فإن لأمين السر إحالة القضية للجنة وبحسب الطريقة المدرجة أدناه في الفقرة ٣-٦ من هذا القانون ولا يحيل أمين السر القضية للجنة إلا في حالة نفاذ الفترة المحددة في الإشعار.

٣-٥ في حالة اعتقاد السكرتير العام بأن المزاعم ضد وكيل السفر تشكل دليلا كافيا على انتهائه القانون فإن هذه الحقائق والمزاعم تحال للجنة مع إمهال الوكيل بإشعار مكتوب مدته ٤ يوما حول مكان وزمان سماع الشكوى ويكون للوكيل حق حضور الجلسة إما شخصيا أو كتابة. وللجنة حق توقيع الغرامة أو توجيه تأنيب وتوبيخ قاسي.

٣-٦ إذا ما اتخذت اللجنة قرارا بشأن مخالفة ما أو غرامة فيتم تبليغ ذلك لوكيل السفر الذي يكون له حق الاستئناف وخلال ٤ يوما مع إصداره الإشعار للجنة الاستئناف التي تتخذ الترتيبات اللازمة وكما ترتبيه مناسبا للتعامل مع ذلك الاستئناف. وسيكون قرار اللجنة لتغريم أو مخالفة أي وكيل سفر فاعلا بنفاذ مدة الاستئناف وفي حالة عدم تقديم الوكيل باستئناف فإنه حينئذ سيكون مسؤولا عن دفع الغرامة أو تحمل التوبيخ.

٧-٣ في حالة صدور قرار من اللجنة بإلغاء أو تعليق عضوية فإن ذلك القرار يعرض على الهيئة الإدارية للجمعية والذي يقر ويصدق القرار أو يفرض غرامة بديلة.

٨-٣ يقوم مجلس إدارة الجمعية بإبلاغ قراره للوكيل الذي يملك الحق خلال ١٤ يوما من تاريخ إشعاره بالاستئناف التي تعمل ما تراه مناسبا من ترتيبات تسير الاستئناف فإن يفقد حقه في العضوية وتطبق بحقه الغرامة أو التوبیخ.

٩-٣ في حالة تقديم الوكيل لاستئناف ضد أي قرار كالإلغاء أو تعليق العضوية والغرامة أو التوبیخ فإن ذلك القرار لا يغير من قبل لجنة الاستئناف والتي بدورها تقرر الاستئناف وبالطريقة التي تراها مناسبة وبحسب الصالحيات الممنوحة لها من قبل مجلس إدارة الجمعية.

١٠-٣ لجنة الاستئناف وتكون من أعضاء مجلس الـ *JSTA* المستشار

القانوني وممثل من وزارة السياحة والآثار.

١١-٣ تعلم لجنة الاستئناف القرار للمستأنف ويتم بعد ذلك بإبلاغه للهيئة الإدارية للجمعية.

١٢-٣ تقوم الهيئة الإدارية بعد ذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة الوكيل ونشر الأسباب الموجبة للعقاب.

عموميات:

٤) الخدمة:

يعمل وكيل السفر جده لإيصال أحسن خدمة ممكنة للعامة وإعطاء أفضل صورة تخدم المجتمع.

٥) الاستجابة أو الإذعان COMPLIANCE

لا يرتبط وكلاء السفر بأية مطالبات تتعارض مع مجموعة الأنظمة هذه أو أية أنظمة أو تنظيمات جاري العمل بها حاليا.